

دور ديوان الزكاة في تعزيز أنشطة التمويل الأصغر وتخفيف حدة الفقر في السودان (الممكن والمأمول من برامج الإغناء بالزكاة)

د. محمد الأمين تاج الأصفىاء حسن البصري •

المستخلص

تتعالى من حين لآخر دعوات تنادي بضرورة أن يسهم ديوان الزكاة في التصدي لمشكلة الفقر في السودان من خلال المساهمة في توفير التمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة التي يملكها الفقراء، أو تملك مثل تلك المشروعات للفقراء الناشطين اقتصادياً. لكن مثل هذه الدعوات تغفل عن حقيقة أن تقويم تجربة ديوان الزكاة في السودان في هذا المجال تكشف عن فجوة كانت وما تزال تتسع بين ما يأمل فيه الناس من ديوان الزكاة وما يمكن أن يقدمه الديوان وفق معطيات الفقه والتشريع الذي يحكم عمله، إلى جانب المحددات الأخرى التي يعمل الديوان في إطارها.

من هنا تهدف هذه الدراسة إلى استقراء دور ديوان الزكاة في تعزيز أنشطة التمويل الأصغر من خلال برامج الإغناء بالزكاة، وإمكانية مساهمته من خلال مثل هذه البرامج في التخفيف من حدة الفقر في السودان. وقد انتهجت الدراسة في سبيل ذلك نهجاً يقوم على مقارنة ما تنادي به دعوات المتطلعين إلى دور أكبر للديوان في هذا المجال وما انتهت إليه الدراسات العملية والمسحية من حقائق الواقع حول ما يقوم به الديوان فعلاً.

وخلصت الدراسة في هذا الخصوص إلى أن الفجوة ما تزال عظيمة بين ما هو مأمول من الديوان وما هو متحقق على أرض الواقع، وأن هناك معوقات عدة تحول ما بين ديوان الزكاة في السودان والدور المرتجى منه في التصدي لمعضلة الفقر من خلال آلية التمويل الأصغر عموماً وبرامج الإغناء بالزكاة تحديداً.

• أستاذ المحاسبة والإدارة المالية المشارك، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة، السودان.
Email: tagelasfia@hotmail.com

The Role of the Zakah Chamber in the Elevation of Microfinance Activities and the Alleviation of Poverty in the Sudan (the Possible and the Hoped for from the Enrichment through Zakah Programs)

Abstract

Calls were increasingly made now and then for the Zakah Chamber to take part in the efforts made to alleviate poverty in the Sudan through the provision of microfinance to the small projects owned by the poor and needy, or through allotting funds for those economically active poor individuals mainly as part of the enrichment through Zakah programs. Such calls seem to be a bit unwary of the fact that the experience of the Zakah Chamber in this regard leaves much to be wanted in the light of the rulings governing the activities of the Chamber, together with the many other limitations imposed upon it.

This paper attempts to establish through an inductive comparative reasoning the role of the Zakah Chamber in the elevation of microfinance activities as part of its contribution to the efforts made to alleviate poverty in the Sudan by enriching the poor and needy active individuals and families. A comparison is made between, on the one hand, the calls made by those aspiring for a greater role for the Chamber in this regard, and on the other hand the realities captured by many empirical and survey studies.

The most important conclusions reached by the paper were that, when it comes to people's expectations, the gap still remains very wide and is indeed getting wider by the day between what people are hoping for and what the Chamber can do, and that there are a number of constraints limiting the role of the Zakah Chamber in the alleviation of poverty in the Sudan through the mechanism of microfinance generally or indeed through the enrichment through Zakah programs in particular.

1.مدخل:

لقد أجمعت أدبيات التمويل على أن أفضل آلية يمكن استخدامها لتوفير الدعم للفقراء تتمثل في التمويل الأصغر الذي يتناسب وحجم مشروعاتهم الفردية الصغيرة بدلاً عن الهبات والأعطيات. وقد تم النظر إلى التمويل الأصغر في هذا الإطار - وفق ما يراه كثيرون - بحسبانه وسيلة "لاجتثاث الفقر من جذوره بتحويل الأسر الفقيرة إلى أسر منتجة ذات دخلٍ مستدامٍ تسهم من خلاله في تحقيق التنمية، ولتنتقل المجتمعات الفقيرة بنفسها من حالة الفقر والعوز إلى مستوى الرفاه والنماء"، (www.microfinance gateway.org). في حين أشار آخرون إلى دورٍ أكبر وأشمل يتمثل في "إخراج الناس من دائرة الحاجة والعوز إلى فضاءات الإنتاج والإسهام في عجلة الاقتصاد إيجاباً ودفع التنمية والازدهار والرخاء"، (قاسم "2009م"). لذلك هدفت هذه الورقة إلى العمل على استقراء دور ديوان الزكاة السوداني في تعزيز أنشطة التمويل الأصغر من خلال برامجه التي تعتمد مفهوم الإغناء بالزكاة وسيلةً لإغناء الفقراء والمساكين من مستحقي الزكاة، وإمكانية مساهمة الديوان من خلال مثل هذه البرامج في التخفيف من حدة الفقر في السودان. وقد انتهجت الورقة في سبيل ذلك منهجاً يقوم على المقارنة بين ما تتادي به دعوات المتطلعين إلى دورٍ أكبر لديوان الزكاة في مجال الإغناء بالزكاة وتمليك المشروعات للفقراء والمساكين، وما انتهت إليه الدراسات العملية والمسحية من حقائق الواقع حول ما يقوم به الديوان فعلاً في هذا المجال. فما هي أنشطة التمويل الأصغر التي يعتمدها ديوان الزكاة السوداني ضمن برامجه للإغناء بالزكاة؟ وما الذي أفضت إليه تلك البرامج في ما يلي محاولات احتواء مظاهر الفقر في الواقع السوداني عبر الأدوار الموكولة لديوان الزكاة؟

2. مفهوم أنشطة التمويل الأصغر:

يشير مفهوم أنشطة التمويل الأصغر إلى خدمات الإقراض (التمويل) والادخار والتأمين والتحويل والمنتجات المالية الأخرى التي تستهدف محدودي الدخل غير القادرين على الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية، (www.microfinancegateway.org). ومحدودو الدخل هم غالباً من أصحاب المشاريع الصغرى المشتغلين لحسابهم الخاص والذين يديرون أنشطتهم الاقتصادية من منازلهم في أغلب الأحيان. ففي المناطق الريفية يكون هؤلاء عادة من صغار المزارعين أو ممن يقومون بأعمالٍ تدر دخلاً متواضعاً مثل إعداد وبيع المأكولات أو غيرها من أنواع التجارة البسيطة. أما في المناطق الحضرية فتتسم أنشطة هؤلاء بقدرٍ من التنوع لتشمل أصحاب التجارات الصغيرة ومقدمي الخدمات والصنّاع الحرفيين والباعة المتجولين وغيرهم. وهؤلاء جميعاً إما فقراء أو معرّضون للفقر لغياب مصادر الدخل الثابت لديهم، الأمر الذي يحول بينهم وبين المؤسسات المالية الرسمية التي يرتبط الوصول إليها بحجم دخل الفرد وملاءته المالية. ذلك أنه كلما زاد فقر الفرد ضعفت لديه الفرصة في الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية لأسبابٍ عدة، من بينها، (www.Bank of Sudan.org).

1. عدم القدرة على الاستفادة من التمويل المقدم من المؤسسات الرسمية كالمصارف مثلاً.
2. عدم توافر الملاءة المالية، لمحدودية الدخل وغياب تراكم الثروة.
3. عدم توفر حسابات منتظمة لهم لدى تلك المؤسسات.
4. ارتفاع نسبة المخاطر في مشروعات الفقراء عموماً.
5. انخفاض هامش ربح مثل تلك المشروعات.
6. صغر حجم الأموال التي تحتاجها هذه المشروعات الصغيرة، وبالتالي ارتفاع التكلفة النسبية لإدارة عمليات تمويل مثل تلك المشروعات.
7. ضعف المعرفة الإدارية والتسويقية للممولين.

إن النظرة الفاحصة لهذه النقاط السبع تبين أنها تواجه كذلك جموع المتعاملين مع ديوان الزكاة من الفقراء والمساكين. ذلك أن ديوان الزكاة السوداني نفسه ووفقاً لأدبياته الموثقة في عدة مصادر (قرارات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة "2009م"، تقرير الأداء لمحافظة الأمان "2010م") هو أيضاً كثيراً ما يسعى. من خلال الإجراءات المتعلقة بمشروعات الإغناء بالزكاة كما جرى عليه الأمر في مشروعات الأسر المنتجة والفردية والجماعية. إلى التحقق من فقر الممولين ومدى قدرتهم على رد تكلفة المشروعات الممولة بأكثر من تركيزه على التحقق من مدى جدوى مثل تلك المشروعات التي يقوم بتمويلها، (حمزة "2004م"). غير أن المؤكد في هذه الناحية أن الأمر يستدعي في مثل هذه الأحوال التحقق مثلاً من مدى قدرة هذه المشروعات على توليد الفوائض التي تُعين أولئك الفقراء وأسرههم على كسب عيشهم ومقابلة تكاليف الحياة بما يغنيهم عن طرق أبواب ديوان الزكاة مرة أخرى. وهنا تتبدى مفارقة بيّنة ولا شك ليس فقط لمفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروعات وإنما حتى لمفهوم الإغناء بالزكاة نفسه. إن تعزيز أنشطة التمويل الأصغر يعني فيما تشير الأدبيات، (العبيد "2009م")، إلى قيام المؤسسات الداعمة بتوفير الظروف الموضوعية التي تساعد أصحاب المشروعات الصغيرة في تجاوز مثل هذه المعوقات السبع المشار إليها أعلاه. فأين هو دور ديوان الزكاة كمؤسسة مالية اجتماعية داعمة للفقراء والمساكين من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتطلعين إلى إقامة مثل هذه المشروعات في تمكين هؤلاء من تخطي عقبات ضعف الفرصة في الوصول إلى التمويل وباقي أنشطة التمويل الأصغر الأخرى من خلال المؤسسات المالية الرسمية.

3. سياسة ديوان الزكاة المتعلقة بمفهوم الإغناء بالزكاة:

تقوم السياسة الحالية لديوان الزكاة على توجيه جزء من الصرف على مصرف الفقراء والمساكين إلى الصرف الرأسي الذي يشمل تملك أولئك الفقراء والمساكين وسائل الإنتاج والمشروعات الصغيرة انطلاقاً من الرأي الفقهي الذي يقول بضرورة إغناء بعض الفقراء القادرين على الكسب بالزكاة عوضاً عن تركهم لذل الحاجة والمسألة في كل عام. هذا الأمر ليس بجديد في التاريخ الإسلامي وقد دلت عليه العديد من الشواهد، (السيوطي "تاريخ الخلفاء")، ابن كثير (البداية والنهاية)؛ فمنها ما يرويه الرواة عن حديث الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوصى عماله على الصدقة بقوله "إذا أعطيتهم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل". ومنها أيضاً ما يروى عن ما حدث في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من محاربة للفقر وإغناء للناس حيث كان منادي عمر ينادي كل يوم: "أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين البيتامى؟" حتى أغنى كل هؤلاء. لذلك يرى البعض أن هذه المرجعيات هي التي مثلت المدخل الذي انطلق ديوان الزكاة في السودان من خلاله إلى إعداد وتبني برامج لتوفير التمويل بكافة أشكاله لمشروعات الفقراء والمساكين ممن أُصطلح على تسميتهم بالنشطين اقتصادياً، (القرضاوي "1985م"، الفادني "2007م"، البصري "2010م"). أما من حيث السياسات، فيعود مبتدأ هذا الأمر إلى إشارة المادة (38) من قانون الزكاة السوداني لعام 2001م إلى وجوب توزيع الزكاة بصورة فورية على مصارفها الثمانية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك. وقد اعتمد ديوان الزكاة في السودان على هذه المادة في تبرير تقسيمه الصرف على الفقراء والمساكين إلى قسمين هما مصرف الحاجة الماسة والذي تُطلق عليه اسم الصرف الأفقي؛

ويتمثل في الدعم المادي الذي يُقدم للفقراء والمساكين بنفس أصل المال المجبي لمواجهة متطلبات الحياة من غذاء وكساء وصحة.. الخ. والصرف الرأسي؛ وفيه يتم تحويل أصل المال المجبي إلى أصل آخر عيني أو نقدي أكثر تحقيقاً لمصلحة الفقراء يساهم به الديوان في تقديم الخدمات المختلفة مثل حفر آبار المياه وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم. كما يساهم الديوان من خلال الصرف الرأسي هذا في إقامة المشروعات الإنتاجية بمختلف أشكالها وأنواعها لصالح الفقراء والمساكين إذا كان ذلك أكثر فائدة لهم، (القادني "2007م"). ووفقاً للقادني (2007م، ص 3) يقوم

المجلس الأعلى لأمناء الزكاة في السودان بتحديد النسبة من موارد الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين والتي تذهب سنوياً إلى تملكهم مشروعات إنتاجية أخذاً في الاعتبار المصلحة المحققة والحاجة المعترية وما تمر به البلاد من ظروف". من هذا المنطلق، وبعد أن حدد المجلس الأعلى لأمناء الزكاة نصيب الفقراء والمساكين أخيراً بنسبة 68% من الجباية، فقد أمر بتوجيه النصيب الأكبر من هذه النسبة (48%) للصرف الأفقي (الصرف الجاري على الحاجة الماسة) على أن يؤول المتبقي (20%) للصرف الرأسي والذي يتمثل في الصرف على المشروعات الإنتاجية لإخراج القادرين على العمل من دائرة الفقر؛ بمعنى الإغناء بالزكاة الذي هو موضوع هذه الدراسة.

ولقد جرت عدة محاولات لربط هذا الصرف الأخير (الصرف الرأسي) بمفهوم التمويل الأصغر وذلك من خلال تملك الأسر الفقيرة وسائل إنتاج فردية عوضاً عن المشروعات الجماعية، أو عن طريق الإقراض المصرفي وذلك من خلال ما عُرف بمحفظة الأمان التي تبناها بنك السودان المركزي وأوجد من خلالها شراكة بين ديوان الزكاة ومجموعة من البنوك التجارية العاملة بالبلاد لدعم عملية توفير التمويل الأصغر للفقراء النشطين اقتصادياً بهدف زيادة دخولهم وإخراجهم من دائرة العوز والحاجة إلى دائرة الاكتفاء الذاتي والعتاء، (عقد تأسيس محفظة الأمان "2010م").

كل ذلك دون الإخلال بالطبع بالقواعد الحاكمة لأعمال ديوان الزكاة. لكن هذه الآمال الكبيرة اصطدمت في الواقع المعاش بصعوبات تتمثل في المعوقات التي حالت بين ديوان الزكاة وولوج ميدان التمويل الأصغر من أوسع أبوابه تماماً كما حالت من قبل بين المؤسسات المالية الأخرى وتوفير التمويل الأصغر لأنشطة الفقراء، هذا بالطبع مع الفارق بين المعوقات في الحالى. فديوان الزكاة يتميز عن ما عداه من مؤسسات داعمة بمطوبات شرعية يتم تأطيرها من خلال الاجتهادات الفقهية والتشريعات النابعة منها والتي تحكم عمل الديوان على المستويين الفقهي النظري والعملية التطبيقي.

1.3 معوقات الإغناء بالزكاة:

تتمثل المعوقات والصعوبات التي تحول بين ديوان الزكاة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق مبدأ الإغناء بالزكاة في مجموعة من الإشكالات التي يمكن تصنيفها إلى صعوبات تعود إلى الخلافات الفقهية (الإشكالات الفقهية)، وصعوبات أخرى عملية أو إجرائية تتعلق بعمل الديوان (الإشكالات العملية).

1.1.3 الإشكالات الفقهية:

لقد واجه ديوان الزكاة بالسودان كغيره من مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية أول ما واجه في هذا الأمر الإشكالية المتمثلة في تواتر الخلاف الفقهي حول جواز الصرف على المشروعات الإنتاجية والخدمية (الصرف الرأسي) في ظل وجود الحاجة إلى الصرف على وجوه الاستخدام العاجلة لأموال الزكاة لسد الحاجة الماسة الفورية للفقراء والمساكين (الصرف الأفقي). من ذلك مثلاً أن مجلس الفقه الإسلامي (1989م) قد اشترط لجواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تملك للمستحقين أو تدار بواسطة الجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يتم ذلك "بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين" وهو أمر لم يتحقق بعد في الحالة السودانية كما يعلم الجميع. من ناحية أخرى، يرى العديد من الفقهاء أن جُل ما أُستدِل به - مما ورد في الأثر - على جواز استثمار مال الزكاة إما أن يكون من باب استغلال الأصل إلى حين وصول المستحق، أو معالجة لواقعة بعينها. ويعيب هؤلاء على المجيزين لاستثمار أموال الزكاة أنهم يبنون قولهم باستثمار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لأموال الزكاة قياساً على أفعال لا يمكن أن تمثل استثماراً لأنها غالباً ما تكون قد حدثت نتاجاً لظروف آنية. ذلك أن صعوبة السفر في ذلك

الزمان ومشتقته كانا يمنعان المستحقين من الحضور لتسلم الزكاة كما يحولان دون إرسال الأموال إليهم فوراً. ولما كان أغلب المال وقتها من الأنعام فقد كانت تحتاج إلى الرعاية بالدر والنسل من باب الحفظ لا من باب الاستثمار إلى حين إيصالها

لمستحقيها. ويشيرون في هذا الخصوص تحديداً إلى ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اللذين مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير بالبصرة فقال لهما: "هاكما مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكمه فتبتاعان به متاعاً بالعراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الريح لكما"، وكتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ المال منهما. وتمضي الرواية إلى أنهما لما قدما المدينة باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: "أكلّ الجيش أسلفه مثلما أسلفكما، أديا المال وربحه". فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: "ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه". فقال عمر

أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله. فقال رجلٌ من جلساء عمر: "يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً"، فقال عمر: "قد جعلته قراضاً". فأخذ عمر رأس المال وربحه وأخذ عبيد الله وعبد الله ابنا عمر نصف الريح. لقد رأى غير المجيزين أن هذا الأمر تحديداً هو معالجةً لواقعةٍ معينة، وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الأمر إذا وقع وليس فيه دليل على أن عمراً رضي الله عنه كان سيوافق على إعطائهما مال الصدقة ابتداءً. وحتى لو صح الاستدلال هنا فهم يشيرون إلى أنهما (أي ابني عمر) قد استثمرا المال في المدة التي استغرقتها الطريق فقط، وهو استثمار لم يؤد إلى تأخير توزيع الزكاة على المستحقين.

وعلى الرغم من أن المؤتمر العلمي الثاني للزكاة المنعقد بالخرطوم عام 1998م كان قد أوصى بإمكانية التوسع في تمليك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج بأكثر من الصرف النقدي والعيني (الأقوي)، إلا أن هذا الأمر يبقى خلافياً على المستوى الفقهي العام في ضوء ما أورده في الفقرة السابقة من آراء. وبين أيدينا العديد من الإشارات التي تقيد بأن لتعدد الآراء الفقهية في المجتمع المسلم مضامينه وتبعاته وآثاره السلوكية على مستوى المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين كما دلت على ذلك بعض الدراسات المسحية الميدانية.

ولما كانت تلك التوصية المشار إليها أعلاه هي الحاكمة في الواقع السوداني، وتمثل القاعدة التي ينطلق منها ديوان الزكاة في السودان ليقوم بتحويل جزءٍ من الصرف على مصرف الفقراء والمساكين إلى الصرف الرأسي كوسيلة لإخراج الفقراء والمساكين من دائرة الفقر، يبقى على المرء أن ينظر في الصعوبات العملية التي تواجه محاولات إغناء هؤلاء الفقراء ومجابهة الفقر في الواقع السوداني من خلال مثل ذلك الصرف الرأسي لأموال الزكاة.

2.1.3 الإشكالات العملية:

إن الصعوبات العملية التي تواجه أنشطة التمويل الأصغر لا تقف عند حد صعوبات توفير التمويل، وإنما تتجاوزها إلى المعضلات الأخرى المتمثلة في توفير الخدمات المساعدة في عمليات تخيير المشروعات وإدارتها وتسويق منتجاتها، الأمر الذي يستدعي بناء مؤسسات محلية قادرة على البقاء والاستمرار لخدمة الفقراء والمساكين. وأول ما يترتب عن مثل هذه الإحتياجات هو أنه لا يمكن افتراض أن الإقراض يمكنه أن يُترجم تلقائياً إلى أعمالٍ أو مشروعاتٍ ناجحة. وفي هذه الناحية يستوي الأمر سواء أكان هذا التمويل مقدماً من ديوان الزكاة أم من المؤسسات المالية الرسمية الأخرى. كما يستوي الأمر من ناحية المخاطر بين المشروعات التي يمولها الديوان أو تلك الممولة من قبل البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى.

إن التجربة العملية لديوان الزكاة السوداني فيما يتعلق بمحاولات الإغناء بالزكاة تتمحور حول ثلاث تجارب تتمثل في مشروعات الأسر المنتجة (المشروعات الفردية)، والمشروعات الإنتاجية والخدمية (المشاريع الجماعية)، وتجربة محفظة

الأمان للتمويل الأصغر. وسنسى في الجزء التالي من الدراسة لاستعراض الصعوبات العملية التي واجهت هذه التجارب الثلاث:

1.2.1.3 مشروعات الأسر المنتجة:

اشتملت مشروعات الأسر المنتجة على المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وقد كانت هي المشروعات التي بدأ ديوان الزكاة في السودان من خلالها عمليات تمليك وسائل الإنتاج لمستحقي الزكاة. وحول هذه التجربة يقول الفادني "2007م، ص 24" (ولقد جاء الديوان لهذا النوع من المشروعات بعد أن أثبتت التجربة أن المساعدات الفورية التي تقدم للفقراء والمساكين في شكل دعمٍ عيني ونقدي وإن حلت بعض مشكلاتهم إلا أنها لم تخرجهم من دائرة الفقر والعوز، بل جعلت الكثيرين منهم والقادرين على العمل عالية على ديوان الزكاة).

لكن التجربة العملية خلال السنوات الأولى من عمر التجربة قد أثبتت أن مشروعات الأسر المنتجة كانت كثيراً ما تنتهي إلى الفشل لأسباب تتعلق بالصعوبات والضوائق الحياتية التي تدفع بالأسر الفقيرة إلى التصرف في أصول هذه المشروعات بالبيع مع كل طارئ، إلى جانب الصعوبات الأخرى المتعلقة بإدارة هذه المشروعات وتسويق منتجاتها وضمائم استمراريتها من خلال الصيانة وتوليد الأرباح وغير ذلك من الصعوبات التشغيلية الأخرى، (محبوب "2004م"، جبريل "2009م"، حسن "بدون تاريخ"، البصري "2010م").

3-2-1-2 المشروعات الإنتاجية والخدمية:

لجأ الديوان إلى هذا النوع من المشروعات لتفادي سلبيات مشروعات الأسر المنتجة، ولضمان عدم قدرة الممولين على التصرف في أصول المشروعات. وقد تمثلت جُل هذه المشروعات في مشروعات توفير المياه (مياه الشرب للإنسان والحيوان) وتعمير المشاريع الزراعية في المناطق الريفية وتوطين العلاج لضمائم مرضى من الفقراء والمساكين. لقد كان حظ هذه المشروعات من النجاح - وفقاً للتقارير والدراسات المسحية - أفضل كثيراً من مشروعات الأسر المنتجة، ولكنها عانت هي الأخرى من مشكلاتٍ من شكلة عدم التحوط لمخاطر عدم استمراريتها وغياب المعلومات التي تساعد الديوان في التحقق من حُسن إدارتها بواسطة جموع المستفيدين منها، وتعارض قيام إداراتٍ لبعضها مع بعض القوانين السائدة مثل قانون المياه بالسودان، (الفادني "2007م"، حسن "بدون تاريخ").

3-2-1-3 محافظة الأمان:

تم إنشاء محافظة الأمان في مايو 2010م برعاية وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي. وقد كانت عبارة عن عقد مشاركة في محافظةٍ مالية مقدارها 200 مليون جنيه سوداني ساهمت فيها مجموعة من البنوك التجارية بمبلغ 150 مليون جنيه وديوان الزكاة بمبلغ 50 مليون جنيه.

وقد هدفت المحافظة إلى تحقيق الأهداف التالية، (عقد تأسيس محافظة الأمان "مارس 2010م"):

1. توفير الموارد المالية لقطاع التمويل الأصغر لزيادة تمويل المشروعات الاستثمارية.

2. استغلال أموال الزكاة والمصارف بكفاءة عالية.

3. تقليل تكلفة التمويل الأصغر.

4. إشراك القطاع الخاص في المشروعات ذات الأثر الاجتماعي.

5. حث المصارف للتعامل مع المشروعات الاجتماعية.

وقد تم اختيار بنك الخرطوم من قبل مجلس إدارة المحافظة ليكون رائداً للمحافظة. وبدأ المشروع نشاطه التمويلي في يوليو 2010م، غير أنه سرعان ما تبنت عقباتٍ حالت دون قيام المحافظة بتحقيق أهدافها المرجوة، (تقرير الأداء لمحافظة الأمان "2010م"، تقارير أمناء الزكاة بالولايات "2010م"). لقد أخذت معظم هذه التقارير على ديوان الزكاة أنه على الرغم من عدم

قيامه بتسييد نصيبه المنصوص عليه في عقد الشراكة، فقد أوحى للعملاء طالبي التمويل تصريحاً أو تلميحاً أن هذه الأموال غير مستردة مثلها في ذلك مثل أموال الزكاة، في حين أن جُل الأموال المستخدمة في المحفظة هي من أموال المصارف. ثم إن معظم المشاريع المقدمة من ديوان الزكاة لم يُصرَح لها بالعمل في إطار التمويل الأصغر (ومن أمثلتها الركشات والعربات)، وأن بعضها الآخر لم يك ذا جدوى اقتصادية. وفوق كل ذلك فقد كانت هناك إشكالاتٍ أخرى تتمثل في عدم امتلاك بعض طالبي التمويل الأصغر لوثائقٍ ثبوتية، وبطء الإجراءات من قبل لجان الزكاة القاعدية، وأخيراً وليس آخراً ارتفاع تكلفة التمويل التي بدأتها محفظة الأمان بهامش ربح 20% تم خفضها في وقتٍ لاحقٍ إلى 15% بناءً على طلب جهاتٍ عدة، مع وجود بعض الرسوم الإدارية الأخرى التي تنقل كاهل الممولين عبر المحفظة.

وإلى جانب كل تلك المآخذ التي وردت في التقارير المشار إليها أعلاه، نورد هنا ملخصاً لبعض ما ورد في الدراسات التي قُدمت في المنتديات وورش العمل التقييمية التي تناولت أداء المحفظة بالنقد والتقييم.

1. لقد أخذ الكثير من المستهدفين بالمشروع على أعمال المحفظة أنها:

أ. حصرت أعمالها في المدن التي بها فروغٌ لبنك الخرطوم.

ب. تميزت بتعقيد وطول فترة الإجراءات التي قد تمتد لعدة أشهر.

ج. قلة مبلغ التمويل الذي تراوح ما بين 5 إلى 10 آلاف جنيه في أغلب الأحيان.

د. إصرار البنوك على الحصول على ضماناتٍ تقليدية لا يملكها الفقراء تحديداً.

وفوق كل ذلك، فقد أخذ بعض المشاركين في تلك المنتديات على تجربة محفظة الأمان في التمويل الأصغر أنها قد أفرغت مفهوم الإغناء بالزكاة من محتواه تقريباً من خلال قصورها عن تملك وسائل الإنتاج للمستهدفين عبر آلية التمويل الأصغر، وتجميدها لأموال الزكاة بالبنوك دون تقديم كثيرٍ تمويلٍ للمحتاجين بدواعي عدم تقديم أولئك الفقراء والمساكين للمطلوبات الإجرائية من بطاقاتٍ شخصية، أو فتحٍ لحساباتٍ لدى تلك البنوك، أو تقديمٍ للضمانات اللازمة للحصول على التمويل ابتداءً. ونضيف من جانبنا إلى تلك المآخذ ما ظل يشوب كل عمليات التمويل التي يوفرها ديوان الزكاة على كافة الأصعدة من صعوباتٍ تتمثل في عدم وجود برامج لتدريب المستفيدين من التمويل المقدم من الديوان سواء أكان هذا التمويل مقدماً من خلال برامج الأسر المنتجة أم من خلال المشروعات الجماعية أم جاء عبر التمويل الأصغر المقدم من خلال محفظة الأمان. ولا يخفى على أحدٍ مقدار تركيز أدبيات التمويل الأصغر على أهمية مثل هذا التدريب وضرورته لتمكين أصحاب المشروعات عموماً والصغيرة منها تحديداً من حُسن إدارة المشروعات التي يتم تملكها لهم لضمان استمراريتها حتى لا تتعثر وتقتل فيعودوا - في حال ديوان الزكاة على وجه الخصوص - لطرق الأبواب مرةً أخرى معدمين كما كانوا من قبل، وربما فوق ذلك غارمين هذه المرة، يطلبون المدد والعون من جديد.

كل هذه المآخذ والصعوبات العملية التي واجهت مجهودات ديوان الزكاة في السودان لإغناء بعض الفقراء والمساكين من خلال تملكهم المشروعات ووسائل الإنتاج عبر هذه التجارب الثلاث تدعونا لطرح مجموعة من التساؤلات حول آليات عمل برامج الإغناء بالزكاة في التجربة السودانية عموماً. فكيف يتم مثلاً اختيار المشروعات التي تحظى بالتمويل من بين مشروعات الفقراء المختلفة؟

وما هو الدعم الذي يجري تقديمه لبناء قدرات أصحاب هذه المشروعات في مجال الإدارة والإنتاج والتسويق والادخار مثلاً؟ كل تلك الأسئلة وغيرها تمثل تحديات المأمول من ديوان الزكاة، ليس فقط في تمويل مشروعات الفقراء والمساكين، وإنما قبل ذلك وبعده في تعزيز أنشطة دعم مثل تلك المشروعات بغرض إنجاحها وتأكيد استدامتها حتى لا يعود أصحابها من بعد الحصول على التمويل وتشغيل تلك المشروعات إلى زمرة الفقراء والمحتاجين نتيجة لتعثر مشروعاتهم أو ربما فشلها تماماً.

ونستطيع الإجابة عن مثل هذه التساؤلات من خلال النظر في الأسس والإجراءات التي يتم بموجبها استخدام أموال الزكاة في تملك المشروعات للفقراء والمساكين في الواقع السوداني.

4. إجراءات ديوان الزكاة المتعلقة بمشروعات الإغناء بالزكاة:

تتمثل أهم الأسس والإجراءات التي يتم بموجبها منح المشروع للفقراء والمساكين وفقاً لأنظمة ديوان الزكاة في الآتي، (ديوان الزكاة "1999م"):

1. يقدم الطلب بواسطة الفقير أو المسكين مصحوباً بتوصية من لجنة المحلية أو اللجان القاعدية يحدد فيه نوع المشروع.
2. يقوم الباحث بعد التحري بالزيارة الميدانية.
3. يُعرض الطلب على لجنة الأسر المنتجة والتي تضم مدير مكتب المحلية ومدير المصارف بالمحلية ومدير قسم الأسر المنتجة.

أما على مستوى الولايات فإن الطلب يُعرض على مجلس تنفيذ وتقييم المشروعات والذي يتكون من؛ أمين ديوان الزكاة بالولاية ومديري إدارات المشروعات والمصارف والجباية إضافة إلى مديري الزكاة بالمحليات وممثل لكبار دافعي الزكاة، (حسن "بدون تاريخ").

1. عند تصديق المشروع تلتزم اللجنة (أو المجلس في حالة المشروعات الإنتاجية والخدمية

على مستوى الولايات) بشروط منح المشروع المتمثلة في كل من:

- أ. انطباق شروط الفقر الشرعي.
- ب. ألا يكون لمقدم الطلب راتب من أي مصدر دخل ثابت.
- ج. أن يعجز مقدّم الطلب عن الكسب إلا عن طريق هذا المشروع.
- د. أن تكون للأسرة المقدرة على إدارة المشروع.
- هـ. أن يتناسب المشروع مع ظروف الأسرة.
- و. أن يبلغ العائد المتوقع من المشروع الحد الذي لا يحوج مالكة للسؤال.

وبالنظر في هذه الشروط نجد أن أخطر ما فيها أنها تجعل مقدم الطلب وأسرته جميعهم عالة على المشروع (الشرط "و") من دون أن يقيم أو يطلب دليلاً على قدرة مثل ذلك المشروع على الاستمرارية والاستدامة في مثل هذه الظروف. ثم إن بعض هذه الشروط نفسها يصعب التحقق منها عملياً في ظل الممارسات السائدة اليوم. ولعل أكبر المفارقات الناشئة هنا تتبدى من خلال المقارنة بين معوقات التمويل الأصغر في المؤسسات المالية الرسمية ومعوقات مثل ذلك التمويل في حالة ديوان الزكاة. ففي حين تعاني المؤسسات المالية الرسمية من محدودية الانتشار، فإن ديوان الزكاة حاضرٌ في كل أصقاع السودان تقريباً من خلال لجان الزكاة القاعدية على مستوى المحليات والإداريات. أما من حيث الموارد، فإن موارد ديوان الزكاة التي يتم رصدها للصرف الرأسي على مصرف الفقراء والمساكين مهما عظمت فإنها لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من الطلب على خدمات التمويل الأصغر في السودان والذي تشير الدراسات إلى أن حجم الطلب فيه يفوق العرض كثيراً في كل الأحوال.

ذلك أن العرض يغطي وفق أحسن التقديرات ما بين (1%) إلى (3%) فقط من سوق التمويل الأصغر، (صالح "2007م"). بل إن الموارد المتاحة لديوان الزكاة في السودان لا تكفي جميعها لمقابلة متطلبات الصرف الأفقي على احتياجات الفقراء والمساكين الأنبية ناهيك عن إتاحة جزءٍ منها للصرف الرأسي على تمويل المشروعات التي يتقدم بها الفقراء والمساكين. وفي ذلك يقول الفادني (2007م، ص 9) "إن تجربة الزكاة السودانية تعمل تحت ظروف اقتصادية ضاغطة بالرغم من فاعليتها في زيادة الإيرادات بصورة ملحوظة. فلو وُزعت كل حصيلة الزكاة على المستحقين من الفقراء لما وسعتهم". وهو يرجع ذلك

إلى اتساع رقعة الفقر في السودان ووجود عوامل الإفطار المختلفة المتمثلة في الجفاف والتصحر والجهل والمرض ... الخ، الأمر الذي يؤدي وفق رأيه إلى أن "يجعل من المهم جداً أن ينوع ديوان الزكاة من وسائله في مكافحة الفقر وأن لا يقصر العمل على الصرف الأفقي (صرف الحاجة الماسة) وإنما تُتاح نسب أكبر من موارد الزكاة لتمليك مستحقي الزكاة مشروعات إنتاجية والدخول في عمليات محددة لمكافحة عوامل الإفطار ويتمثل ذلك في حفر الآبار ودعم العملية التربوية وتوفير الخدمات الصحية ... الخ، وذلك حتى تستطيع الزكاة بما تقدمه من صرف فوري أو صرف على المشروعات الإنتاجية أن تكون ذات فعالية وتأثير".

إن مثل هذه القناعة تعني أن الديوان قد اختار في ظل قصور موارده عن معالجة مشكلة الفقر من خلال مقابلة الحاجات الآتية للفقراء والمساكين أن يعتمد إلى التصدي للمشكلة عن طريق تمكين هؤلاء الفقراء والمساكين من تحسين أحوالهم المعيشية عبر المشروعات الإنتاجية والخدمية التي يخصص لها الديوان في الوقت الراهن ما يعادل 64% من الموارد المخصصة لمصرف الفقراء والمساكين.

فكيف يتخبر الديوان أولئك المستحقين الذين يود إغناءهم؟! وما هي الآليات المتاحة له كي يفعل ذلك؟! ذلك أنه ليس كل طلب على التمويل (وبخاصة إن كان من بين تلك الطلبات المقدمة من خلال محفظة الأمان) يقف دليلاً على أن طالب التمويل يمكن أن يكون مشمولاً في زمرة الفقراء والمساكين الذين يستحقون دعم ورعاية ديوان الزكاة. وكذلك يحتاج ديوان الزكاة إلى آليات يلجأ إليها لتحديد العناصر القادرة على الكسب والإنتاج من بين الفقراء والمساكين الذين يهدف لإدخالهم إلى دائرة الإنتاج كونها السمة الأساسية التي يمكن أن يتم وفقها أعمال مبدأ الإغناء بالزكاة.

5. تقويم تجربة برامج الإغناء بالزكاة:

لقد دلت الدراسات التطبيقية العملية التي تم إجراؤها في الواقع السوداني حول التمويلات التي يقدمها ديوان الزكاة للمشروعات الصغيرة، (حمزة "2004م، ص 28" مثلاً) على أن المشروعات التي يجري تملكها للفقراء والمساكين من خلال الصرف الرأسي بهدف الإغناء بالزكاة لا تُحظى بالمتابعة الكافية لأسباب عديدة منها:

- أ. إرتفاع تكلفة المتابعة الميدانية للمشروعات.
- ب. عدم وجود الكوادر المتخصصة التي تقوم بعملية المتابعة.
- ج. عدم التزام الأسر بعكس نتائج أداء المشروع لإدارة الديوان.
- د. صعوبة تكييف آلية للمتابعة نظراً لنمطية المشاريع، خاصة في حالة المشروعات الفردية.

ثم إن هناك معوقات أخرى تتمثل في شح موارد التمويل المتاحة لهذا البند على الرغم من النسبة العالية من الموارد التي يجري تخصيصها للصرف على مشروعات الفقراء. ويعاني الديوان وغيره من مؤسسات التمويل الرسمية الأخرى في هذه الناحية أيضاً من نقص البيانات التي يعتمد عليها في التخطيط والتنمية في ظل عدم توفر المسوحات الاقتصادية والاجتماعية حول المجموعات المستفيدة من المشروعات التي يتم تمويلها بواسطة الديوان. وتنتج مشكلة عدم توفر ضمانات التمويل من الحاجة الآتية للأسر والتي تؤدي إلى تسرب التمويل لمقابلة الاحتياجات الحياتية للأسر التي يتم تمويلها في ظل عدم وجود مصدر دخل ثابت للأسرة لحين إثمار المشروعات التي تم تمويلها. وتؤدي مشكلة قلة الكوادر المتخصصة إلى:

- أ. عدم قدرة الديوان على إجراء المسوحات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لدراسة ومتابعة مثل تلك المشروعات.

ب. عدم التحقق من مدى ملاءمة المشروع للأسرة وتوفر القدره لديها على إدارة المشروع.

ج. عدم توفر الخبرة لدى الديوان لمراجعة دراسات الجدوى التي يقدمها الفقراء والمساكين.

د. عدم توفر الخبرة والقدرات لدى الديوان لإجراء مثل تلك الدراسات.

كما يعاني أصحاب المشروعات الممولة من الفقراء والمساكين المستهدفين بالتمويل من مشكلات تتمثل فى:

أ. نمطية الأداء وضعف المعرفة الإدارية والتسويقية.

ب. عدم توفر الوعي بثقافة التمويل الأصغر من خلال النظر إلى ذلك التمويل بصفته صرفاً جاريًا.

ج. قلة العائد مقابل الاحتياجات المتجددة للأسر الفقيرة المالكة لتلك المشروعات.

د. إستخدام التمويل فى غير أغراضه نتيجة تلك الاحتياجات المتجددة وهو السبب الأهم من بين مجموع الأسباب

التي تقضي إلى فشل المشروعات الصغيرة التي يملكها الفقراء.

6. الخلاصة:

إن أهم ما يمكن أن تخلص إليه عملية التقويم هذه لدور ديوان الزكاة فى تعزيز أنشطة التمويل الأصغر وتخفيف

حدة الفقر فى السودان هو:

1. أن هناك فجوة عظيمة وهى ما تزال تتسع بين ما هو مأمول من ديوان الزكاة فى السودان وما هو متحقق من

برامجه المنفذة على أرض الواقع سواء تعلق الأمر بالصرف الأفي أم الصرف الرأسي على مصرف الفقراء والمساكين.

2. أن هذه الفجوة الكبيرة بين ما هو مأمول من ديوان الزكاة والدور الذي يقوم به فى الواقع للتصدي لمعضلة الفقر

فى السودان من خلال آلياته المختلفة وعلى رأسها برامج الإغناء بالزكاة ناتجة فى الغالب الأعم عن تقاصر قدرات

الديوان عن التحقق من جدوى المشروعات التي يتم تملكها للأسر الفقيرة ومدى قدرة هذه المشروعات على توليد

العائدات التي تضمن إعالة تلك الأسر واستدامة المشروعات نفسها فى آن معاً.

7. المقترحات والتوصيات:

تدعو الدراسة ديوان الزكاة إلى السعي إلى تحويل مفهوم الإغناء بالزكاة إلى مفهوم إجرائي قابل للتطبيق والتحقق،

وذلك من خلال:

1. التركيز على التدقيق فى جدوى المشروعات التي يتم تملكها للفقراء كآلية لضمان قدرة هذه المشروعات على

إدراك الدخل فى المقام الأول وإغناء الأسر الفقيرة التي تُملك مثل تلك المشروعات المدرة للدخل.

2. النأي بالديوان عن المفهوم الخلافي للصرف الرأسي لأموال الزكاة. والذي كثيراً ما يناقض مفهوم الإغناء بالزكاة

نفسه من منظور الفقراء. والمتمثل فى محاولات استرداد الأموال المستخدمة فى تمويل مشروعات الفقراء بحسبانها أموالاً

مقترضة.

كما تقترح الدراسة على ديوان الزكاة، إذا ما أراد الاستمرار فى سياسته الرامية إلى دعم

أنشطة التمويل الأصغر من خلال تمويل مشروعات الفقراء والمساكين، أن يعتمد إلى الآتي:

1. تمويل المشروعات الإنتاجية الجماعية التي يقوم الديوان بإدارتها بالإشتراك مع الفقراء

والمساكين (التمليك المشترك لوسائل الإنتاج) والنأي عن التملك الفردي لتلك المشروعات.

2. البحث عن طرق جديدة لتوفير الدعم المؤسسي من ديوان الزكاة إلى جانب الدعم الفني من المؤسسات المالية

ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، وذلك بغرض تسهيل توفير الحصول على ضمانات التمويل.

3. البحث عن طرقٍ جديدةٍ لتوفير الدعم المؤسسي لعمليات تدريب المستفيدين من الفقراء والمساكين الذين يتم تمويلهم لإشراكهم في عمليات إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمية، وتعزيز قدراتهم على إدارة أعمالهم الصغيرة إن وجدت.
4. التفكير في الدخول في مشروعات يديرها الديوان لتشغيل الفقراء والمساكين غير النشطين اقتصادياً (العاجزين عن الكسب أو غير الراغبين فيه) عوضاً عن تمكين مثل هؤلاء من تملك المشروعات التي غالباً ما ينتهي بها الأمر إلى الفشل.

المصادر والمراجع

أولاً: الفقه والسيرة:

1. البداية والنهاية، الإمام الحافظ إسماعيل بن كثير، دار إين كثير، دمشق - بيروت، لبنان.
2. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر.
3. تاريخ الخلفاء، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

ثانياً: الكتب:

1. القرضاوي، يوسف (1981م)، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، دار الرسالة، بيروت، لبنان.
2. القرضاوي، يوسف (1985م)، مشكلة الفقر وكيف عاجها الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
3. علام، سمير (1995م)، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز الجامعة المفتوحة، القاهرة، مصر.

ثالثاً: الدوريات والمجلات والأوراق المنشورة:

1. البصري، محمد الأمين تاج الأصفياء (2010م)، "إطار نظري لاستخدام أموال الزكاة في تسهيل توفير التمويل الأصغر: نحو استراتيجية لمكافحة الفقر في السودان، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد رقم (1)، العدد رقم (1)، ص ص 3-31.
 2. الجودة، مصطفى (بدون تاريخ)، "التمويل المسترد (الدوار) في ديوان الزكاة، ورقة مقدمة للنقاش، ديوان الزكاة، الخرطوم، السودان.
 3. العبيد، ضرار الماحي (2009م)، "تقرير حول ورشة عمل حاضر ومستقبل التمويل الأصغر: الفرص والتحديات"، مجلة تقكر، المجلد (10)، العدد (1)، ص ص 153-172.
 4. الفادني، عبد القادر أحمد (2007م)، "تجربة ديوان الزكاة - السودان في تمويل المشروعات الإنتاجية وتمليكها للمستحقين"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي السابع للزكاة، بيروت، لبنان.
 5. أونور، إبراهيم أحمد (2007م)، "نحو رؤية جديدة لتمويل منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة"، دراسات مصرفية ومالية، العدد العاشر، ص ص 49-57.
 6. حسن، عبد الرحمن محمد (بدون تاريخ)، "تجربة المشروعات الإنتاجية والخدمية الإيجابيات والسلبيات"، دائرة تخطيط المصارف، إدارة تخطيط المشروعات، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان.
 7. قاسم، محمد الأمين (2009م)، "دور التمويل الأصغر في إحداث التنمية وحل مشكلات الفقر". رابعاً: الندوات والمؤتمرات:
 1. المؤتمر العلمي الثاني للزكاة (1998م)، توصية: التوسع في تمليك وسائل إنتاج لمستحقي الزكاة، الخرطوم، السودان.
- خامساً: الرسائل الجامعية:
1. حمزة، محمد محبوب محمد أحمد (2004م)، "أسباب تعثر المشروعات الصغيرة التي يمولها ديوان الزكاة"، بحث تكميلي ماجستير، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة، ود مدني، السودان.
- سادساً: الوثائق والتقارير والمنشورات:

1. ديوان الزكاة (1990م)، قانون الزكاة لعام 1990م، الخرطوم، السودان.
2. ديوان الزكاة (1999م)، منشور توزيع نسب المصارف، الإدارة العامة لتخطيط المصارف، الخرطوم، السودان.
3. ديوان الزكاة (2009م)، قرارات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان.
4. ديوان الزكاة (2010م، مارس)، عقد تأسيس محافظة الأمان، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان.
5. ديوان الزكاة (2010م، يوليو)، تقرير مجلس إدارة محافظة الأمان، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان.
6. ديوان الزكاة (2010م، ديسمبر)، تقرير الأداء لمحافظة الأمان، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان.
7. ديوان الزكاة (2010م)، تقارير أمناء الزكاة بالولايات، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان.
8. جبريل، صالح (2009م)، تحديات ومخاطر التمويل الأصغر فى السودان"، مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية، الخرطوم، السودان.
9. صالح، سعاد محمد (2007م)، "التمويل الأصغر: استراتيجية فاعلة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلس الإعلام الخارجي، وزارة الإعلام والاتصالات سابقاً: مواقع الإنترنت:
 1. (www.exinfo.gov.sd) .
 2. ([www.microfinance gateway.org](http://www.microfinance.gateway.org)).
 3. (www.ynmf.org).
 4. (www.bank of sudan.org).